المجلس الوطني الانتقالي – ليبيا

مجلس الوزراء

وزارة العدل

قرار وزير العدل

رقم (09/) لسنة " 2013 م "

بتشكيل لجنة وضع ضوابط وآلية تنفيذ القانون رقم (35) لسنة 2012 م

بشان العفو العام

وزير العدل .

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006 م بشأن نظام القضاء وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012 م في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 م في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012 م باعتماد الهيكل التنظيمي و اختصاصات وزارة العدل و تنظيم جهازها الإداري .
- وبعد الاتفاق مع السيد النائب العام والسيد وزير الداخلية .

قرر

مادة (1)

تشكل لجنة على النحو التالي :-

1 – وكيل وزارة العدل لشؤون الشرطة القضائية

2 – وكيل وزارة الداخلية للشؤون الأمنية

3 – ممثل للنيابة العامة يسميه السيد النائب العام

4 – ممثل عن اللجنة الأمنية العليا يسميه السيد وزير الداخلية .

مادة (2)

تتولى اللجنة المشكلة بموجب المادة الأولى القيام بالمهام الأتية :-

1 – وضع آلية لتنفيذ القانون "35" لسنة 2012 م الصادر من المجلس الوطني الانتقالي المؤقت بالعفو العام .

2 – تحديد من يشملهم العفو .

3 – تقدم هذه اللجنة نتائج عملها وتوصياتها خلال أسبوعين لوزير العدل من تاريخ القرار .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، و على الجهات المختصة تنفيذه .

صلاح بشير المرغني

وزير العدل

الموافق 28 / 1 / 2013حي .

ع ذ م امسيو ..... : د ع "9"